قانون رقم (11) لسنة 2013م.

في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974م. وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. في شأن الخدمة العسكرية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد في 2013/04/14م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تُعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي:

الأشخاص الخاضعون لهذا القانون

تسري أحكام هذا القانون على:

1- العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (40) لسنة 1974م.

2- الأسرى العسكريين النظاميين.

المادة الثانية

تُعدل المادة الخامسة والأربعون من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي:

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليهـــا فـــي قـــانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون له.

المادة الثالثة

تُحال الوقائع والدعاوي التي يسري بشأنها هذا التعديل، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، إلى النيابة العامة أو إلى المحاكم العادية المختصة بها وفق الوصف الوارد في قرار الإحالة.

المادة الرابعة

تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع المدني.

المادة الخامسة

يُلغـــى كل حكم يخالف أحكـــام هـــذا القانـــون.

المادة السادسة

يُنشـــر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمـــل به من تاريخ نشره.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ18/أبريل/2013م.
الموافق 2/جمادى الآخر/1434هـ.